

Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضة السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون "الحق في معرفة الحقيقة". ويستعرض الفرع الأول من التقرير مختلف الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالتزامات الدول بحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين ويناقش الممارسات والاجتهادات القضائية ذات الصلة. ويبحث الفرع الثاني مختلف تدابير وبرامج حماية الشهود المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني. ويشرح الفرع الثالث العناصر الأساسية الضرورية لإرساء برنامج فعال لحماية الشهود في حين يناقش التقرير في جميع أجزاء الممارسات الجيدة والمعايير ذات الصلة. وتؤكد خاتمة التقرير أنه لا توجد سوى أمثلة قليلة جداً عن برامج حماية الشهود التي تُنفذ على المستوى الوطني فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

ويوصي التقرير الدول بأن تنظر في إمكانية وضع برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم. إلا أن حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تقتضي توفر عناصر معينة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إرساء إطار معياري يستند إلى الالتزامات القانونية القائمة من أجل تعزيز المعايير المشتركة وأفضل الممارسات.

ويقترح هذا التقرير أيضاً أن تكون تدابير حماية الشهود متوافقة مع مبدأ الحق في محاكمة عادلة وأن تشكل جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية قطاع العدالة. ويؤكد التقرير كذلك الحاجة إلى تحسين فعالية الأساليب المتبعة لحماية الشهود من خلال توفير الدعم المالي والتقني والسياسي الكافي للبرامج الوطنية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ثانياً -
٥	١٨-٦	القضائية الدولية.....
٥	١٠-٦	ألف - الإطار القانوني لحقوق الإنسان.....
٧	١٢-١١	باء - إطار القانون الجنائي الدولي.....
٨	١٨-١٣	جيم - الممارسات والسوابق القضائية على الصعيدين الدولي والإقليمي.....
		ثالثاً -
١٠	٤١-١٩	برامج وتدابير حماية الشهود والضحايا.....
١١	٢٢-٢٠	ألف - حماية الشهود في مرحلة التحقيق.....
١١	٢٤-٢٣	باء - تدابير حماية الشهود والضحايا في قاعة المحكمة.....
١٢	٣٨-٢٥	جيم - البرامج الرسمية لحماية الشهود.....
١٥	٤١-٣٩	دال - التعاون بين الدول والمبادرات الإقليمية.....
		رابعاً -
		العناصر الأساسية لبرنامج لحماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.....
١٦	٦٥-٤٢	ألف - قضايا يتعين أن يتناولها القانون.....
١٦	٦١-٤٢	باء - تدابير خاصة لفائدة الأطفال ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والشهود عليها.....
٢٢	٦٢	جيم - بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالعمليات.....
٢٢	٦٥-٦٣	دال - الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٤	٧١-٦٦	خامساً -

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون "الحق في معرفة الحقيقة" الذي طلب فيه المجلس إلى "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، استناداً إلى المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الدول، بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود التي يتم تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". ويهدف التقرير إلى "تحديد الحاجة إلى وضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي ستستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".

٢- وقد أعد هذا التقرير استناداً إلى معلومات مقدمة من عدة دول أعضاء^(١) هي: ألبانيا والأرجنتين وأذربيجان وبلغاريا وكندا وكرواتيا وقبرص والسلفادور وفنلندا واليونان وغواتيمالا واليابان وكازاخستان ولاتفيا والمكسيك والجمبل الأسود والنرويج وبنما وباراغواي وقطر والاتحاد الروسي وسويسرا وترينيداد وتوباغو وأوكرانيا وأوروغواي. وقد استفادت المفوضية السامية أيضاً من معلومات مستقاة من مصادر أخرى منها آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية مثل الصندوق الاستئماني للإنصاف. ويشير التقرير أيضاً إلى تقرير المفوضية السابق بشأن الحق في معرفة الحقيقة الذي يتناول مختلف جوانب حماية الشهود وسواهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٢).

٣- فدون وجود أحكام مناسبة لحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك حماية سلامتهم الجسدية والنفسية وحماية حياتهم الخاصة وكرامتهم، قد تتعرض سمعتهم وحتى حياتهم للخطر نتيجة لصلتهم بإجراءات قضائية أو غير قضائية. فمن الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدل والحق في معرفة الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم، وردع المعتدين المحتملين.

(١) المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء متاحة للاطلاع عليها في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(٢) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19).

٤- ويستعرض الفرع الأول من التقرير مختلف الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالتزامات الدول بحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين ويناقش الممارسات والاجتهادات القضائية ذات الصلة. ويبحث الفرع الثاني مختلف تدابير وبرامج حماية الشهود المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني. ويقتضي تمكين الشهود من المبادرة إلى التعاون مع نظم العدالة بأمان وتوفير مجموعتين من الآليات على الأقل: (١) التدابير والإجراءات التي تضعها هيئات التحقيق والمحاكم أثناء التحقيق في الجرائم أو الاستماع إلى الشهادات في قاعة المحكمة؛ (٢) تدابير الحماية والضمانات التي تتيحها البرامج الرسمية لحماية الشهود قبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها. ويتناول هذا التقرير بالنقاش كلتا المجموعتين من الآليات. ويوضح الفرع الثالث من التقرير العناصر الرئيسية الضرورية لإرساء برنامج فعال لحماية الشهود في حين ناقش التقرير في كل أجزاء الممارسات الجيدة والمعايير ذات الصلة.

٥- وتؤكد خاتمة التقرير أن العديد من السياسات والأحكام القانوني ومشاريع البرامج قد استحدثت من أجل حماية الشهود والضحايا وسواهم من المعنيين بالإجراءات الجنائية ضد الجريمة المنظمة. وقد سلطت الممارسات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية بعض الضوء على حماية الشهود والضحايا وسواهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بجرائم تقع ضمن ولايتها القضائية ولا سيما الجرائم المتصلة بانتهاكات جسيمة لحقوق و بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. إلا أنه لا يوجد سوى أمثلة قليلة عن برامج حماية الشهود المنفذة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمحاكمات تتصل بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويوصي التقرير الدول بالنظر في إمكانية وضع برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم وقد تقتضي حماية شهود في إطار المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي توفر عناصر معينة. ومن المفيد في هذا الصدد تطوير الممارسات الجيدة والمعايير المشتركة. وينبغي لتدابير حماية الشهود أن تكون متوافقة مع مبادئ الحق في محاكمة عادلة وأن تشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية قطاع العدالة.

ثانياً - حماية الشهود والضحايا وسواهم من المعنيين استناداً إلى القانون الدولي والسوابق القضائية الدولية

ألف - الإطار القانوني لحقوق الإنسان

٦- على الرغم من أن أهمية حماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة قد حظيت باعتراف واسع النطاق منذ السبعينات من القرن الماضي، فإن الحكومات والهيئات الدولية على السواء كثيراً ما تقلل من شأن الدور الرئيسي الذي تؤديه في حماية الشهود وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو أنها

تغفله هذا الدور أو تتجاهله. والتسليم بأن حماية الشهود ليس منة وإنما هي واجب يقع على عاتق الدول هو الخطوة الأولى لوضع برامج لحماية الشهود وتحسينها.

٧- والضحايا والشهود هم بشر يحق لهم التمتع بالحماية بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، وهم لا يفقدون هذا الحق لمجرد كونهم معينين بإجراءات قضائية وغير قضائية سواء بوصفهم ضحايا أو شهوداً. إلا أن الدول ملزمة باعتماد تدابير محددة لحماية حقوق الضحايا والشهود. ويكشف إلقاء نظرة فاحصة على معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الرئيسية وجود إشارات قليلة، ولكنها واضحة ولا لبس فيها، إلى حق الضحايا والشهود في الحماية من التهديدات والانتقام وفي احترام كرامتهم الأصلية أثناء السعي إلى تحقيق العدل. ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى "احترام الكرامة الأصلية للإنسان"^(٣) وينص على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته، أو لمساس غير قانوني بشرفه أو سمعته"^(٤). ويقع على عاتق الدول وفقاً للعهد واجب عام باتخاذ الخطوات الضرورية " لاعتماد ما يكون ضرورياً من قوانين أو غيرها من التدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد"^(٥).

٨- ولا تتضمن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٨)، إشارة صريحة إلى التزام الدول المتعلق باعتماد تدابير محددة لحماية الشهود.

٩- إلا أنه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشير كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠.

(٤) المرجع نفسه، المادة ١٧.

(٥) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٦) وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية 58 ILM rev.5, 21 CAB/LEG/67/3 (١٩٨٢).

(٧) سلسلة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم ٣٦، ١١٤٤ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٢٣.

(٨) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٥، ٢١٣ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٢٢، دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣.

(٩) المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٠) تناولت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية، مسألة حماية الشهود بموجب المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر الفقرة ٣٩٦ من الوثيقة A/57/38 (الملحق) (٢٠٠٢)؛ والفقرة ٥٠ من الوثيقة A/57/38 (الملحق) (٢٠٠٢)؛ والفقرة ٣١١ من الوثيقة A/57/38 (الملحق) (٢٠٠٢)؛ والفقرة ٣٢٩ من الوثيقة A/63/38 (الملحق) (١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨)؛ والفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/61/38 (الملحق) (٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢)، إشارة واضحة إلى واجب الدول المتمثل في اعتماد تدابير محددة لحماية الشهود والضحايا.

١٠ - وهناك أيضاً إشارات إلى واجب الدول المتمثل في حماية الضحايا والشهود ترد في العديد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان مثل الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(١٣)، والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)^(١٤)، ومجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٥)، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(١٦).

باء - إطار القانون الجنائي الدولي

١١ - ترد أيضاً إشارات إلى حماية الضحايا والشهود في القانون الدولي المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧) وبرتوكولها الملحقان بما وهما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه^(١٨)، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٩)، مسألة حماية ضحايا الجرائم المنظمة والشهود عليها.

١٢ - ويحتل حق الشهود والضحايا مكانة بارزة في الممارسات والإجراءات الدولية المتعلقة بالجرائم. فضمن إدلاء الشهود بشهادتهم في ظل بيئة تكفل سلامتهم وأمنهم هو أمر شديد الأهمية بالنسبة لتنفيذ ولايات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن النظم الأساسية والقواعد الخاصة بالمحكمة

(١١) المادة ١٢-٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١٢) المادة ٨-١ (أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(١٣) الفقرة ٦ (د) من الإعلان.

(١٤) الفقرة ٣ (ب) من بروتوكول اسطنبول.

(١٥) المبدأ ١٠ من وثيقة الأمم المتحدة Add.1 (2005), E/CN.4/2005/102.

(١٦) الفقرة ثالثاً (٥) من مرفق وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147.

(١٧) المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

(١٨) المادتان ٦ و ٧ من المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها.

(١٩) المادتان ٥ و ١٦ من المرفق الثالث من الوثيقة ذاتها.

الجنايئة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، أحكاماً لحماية الشهود والضحايا المشاركين في الإجراءات^(٢٠). كما أن النظم الأساسية والقواعد المحددة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢١)، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٢٢)، تتضمن أحكاماً لحماية الشهود والضحايا.

جيم - الممارسات والسوابق القضائية على الصعيدين الدولي والإقليمي

١٣ - تثبت الممارسات والسوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فضلاً عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، أن حماية الشهود والضحايا هي ركن أساسي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة، وضمان الانتصاف الفعال^(٢٣).

١٤ - ففي قضية راجاباكسي ضد سرى لانكا، فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل الحق في الحماية بهدف ضمان التمتع بالحق في الأمن. ورأت اللجنة أن الدولة قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لأنها لم تتخذ إجراءات كافية تكفل لصاحب البلاغ الحماية المستمرة من التهديدات الصادرة عن أفراد الشرطة منذ تقديمه دعواه المتعلقة بانتهاك حقوقه الأساسية^(٢٤). وفي هذه القضية، لم توفر الدولة الحماية للشاهد واضطر المدعي إلى الاختباء خشية التعرض للانتقام. ولاحظت اللجنة أن تفسير المادة ٩ لا يجيز للدولة الطرف تجاهل التهديدات التي تستهدف الأمن الشخصي لغير المعتقلين من الأفراد الخاضعين لولايتها. وخلصت اللجنة إلى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام "بأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف فيما يتصل بالدعاوى" و"بأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل"^(٢٥). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق

(٢٠) انظر المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادتين ٦٨ و٨٧-٤ من نظام روما الأساسي؛ وانظر أيضاً القواعد ١٦ و٥٠ و٨٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية؛ والقاعدة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والقاعدة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢١) المادة ١٦-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(٢٢) المادة ٣٣ من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛ القاعدة ٢٩ من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (rev.5).

(٢٣) للاطلاع على نقاش مفصل حول إطار حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، انظر التقرير المعنون "الانتصاف: إنهاء أعمال التهديد والانتقام ضد ضحايا التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة، دعوة إلى العمل"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c46c73e2.html>.

(٢٤) قضية راجاباكسي ضد سرى لانكا (CCPR/C/87/D/1250/2004)، الفقرة ٩-٧.

(٢٥) المرجع ذاته.

الإنسان ملاحظات مماثلة في قضايا أخرى وأكدت أن الحق في الأمان لا ينطبق فقط على "الحرمان الرسمي من الحرية" عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز وأن الدول "ملتزمة باتخاذ تدابير معقولة وكافية" لحماية الأفراد الذين تتعرض حياتهم للتهديد^(٢٦).

١٥- وتعرّف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الحماية بوصفه جزءاً من الحق في الحياة. فقد لاحظت المحكمة في قضية كيلج ضد تركيا^(٢٧) أن ثمة "التزاماً إيجابياً يقع على عاتق السلطات لحماية فرد أو أفراد تواجه حياتهم خطر التعرض لأفعال إجرامية من جانب فرد آخر وأنه يجب على الدولة اتخاذ تدابير عملية إيجابية عندما تكون السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم وقتئذ بوجود خطر حقيقي ومحدد على حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث". وفي بعض القضايا، تناولت المحكمة مباشرة مسألة تخويف الضحايا والشهود في إطار انتهاك المادة ٣٤ (المادة ٢٥ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على حق الفرد في التظلم وتقتضي من الأطراف المتعاقدة "التعهد بعدم إعاقة الأعمال الفعال لهذا الحق بأي شكل من الأشكال"^(٢٨).

١٦- وقد تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً مسألة الحماية بوصفها شرطاً مسبقاً لإعمال الحقوق الأخرى بما فيها حق الفرد في أن يُستمع إليه^(٢٩) والحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال^(٣٠). وحكمت المحكمة بأن عدم إتاحة الحماية للضحايا والشهود يعيق إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة بموجب المواد ١-١ و ٨ و ٢٥ في إطار كل من الإجراءات الجنائية والمدنية. وفي قضية منديجا لا روشيلا ضد كولومبيا، بينت المحكمة الارتباط العضوي القائم بين وجوب التحقيق في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، وحماية جميع الأشخاص المعنيين بإجراءات جنائية^(٣١).

(٢٦) انظر قضية ديلغادو ضد كولومبيا (CCPR/C/39/D/195/1985)؛ وقضية بوليا ضد زامبيا (CCPR/C/48/D/314/1988)؛ وقضية باهاموندي ضد غينيا الاستوائية (CCPR/C/49/D/468/1991)؛ وقضية كاغاس بوتين وأستيليرو ضد الفلبين (CCPR/C/73/D/788/1997)؛ وقضية برينس ضد جامايكا (CCPR/C/44/D/269/1987)؛ وقضية كامبال ضد جامايكا (CCPR/C/47/D/307/1988)؛ وقضية أدامس ضد جامايكا (CCPR/C/58/D/607/1994).

(٢٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٣/٢٢٤٩٢.

(٢٨) انظر قضية أكسوي ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٣/٢١٩٨٧)؛ وقضية كورت ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ١٥/١٩٩٧/١٠٠٢)؛ وقضية سارلي ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٤/٢٤٤٩٠).

(٢٩) المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣٠) المادة ٢٥ من الوثيقة ذاتها.

(٣١) قضية منديجا لا روشيلا ضد كولومبيا (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧ المجموعة جيم رقم ١٦٣، الفقرة ١٧١).

١٧- وبالمثل، رأت المحكمة في قضية *كاواس فرنانديز ضد هندوراس* أن الدولة، بعدم إتاحتها الحماية للشهود، "لم تكفل الحق الفعلي في العدالة لأقارب الضحية المتوفاة"^(٣٢). ثم إن المحكمة، عندما تناولت مسألة الحماية بموجب المواد ١-١ و ٨ و ٢٥، لم تؤكد التزام الدولة بإتاحة الحماية فحسب، بل لقد اعتبرت أيضاً أن الحماية شرط ضروري ل يتمتع الفرد فعلياً بالحق في المشاركة والحق في أن يُستمع إليه^(٣٣). وينظر أيضاً إلى تدابير الحماية في عدد من القضايا المحالة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها بمثابة أعمال لحق الانتصاف من خلال كفالة عدم التكرار وأنها جزء من أحكام التعويضات المقررة^(٣٤).

١٨- وقد شددت الممارسات والاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحاكم الخاصة المختلطة أيضاً على أهمية حماية الأفراد المشمولين بالتحقيق في قضايا تقع ضمن ولايتها القضائية وملاحقة المسؤولين عنها. فقد قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بأنه ينبغي من حيث المبدأ توفير الحماية لأي شخص معرض للخطر بسبب التحقيقات التي يجريها المدعي العام وأشارت إلى أن "الأحكام المحددة الواردة في النظام الأساسي والقواعد التي لا تتعلق بحماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم فحسب بل أيضاً بغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أنشطة المحكمة، هي دليل على اهتمام بالغ بضمان عدم تعرض الأشخاص للخطر على نحو لا يمرر له من خلال أنشطة المحكمة"^(٣٥).

ثالثاً - برامج وتدابير حماية الشهود والضحايا

١٩- ينبغي التأكيد، في هذه المرحلة المبكرة، أنه لا ينبغي البحث في مسألة حماية الشاهد والضحية بمعزل عن الاعتبارات الأخرى، بل يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام شامل يراود به التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة على نحو فعال. فتدابير الحماية لن تكون مجدية إذا لم تكن الأجزاء الأخرى من نظام العدالة الجنائية تعمل بشكل جيد.

- (٣٢) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كاواس فرنانداز ضد هندوراس* (٢٠٠٩)؛ وقضية *ميرزا ماك شانغ ضد غواتيمالا* (٢٠٠٣)؛ وقضية *مذبحة إيتوانغو ضد كولومبيا* (٢٠٠٦).
- (٣٣) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *مذبحة مايريبيان ضد كولومبيا* (٢٠٠٥).
- (٣٤) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كاواس فرنانداز ضد هندوراس* (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩٣؛ وقضية *مذبحة لا روشيلا ضد كولومبيا*، الفقرة ٢٩٧.
- (٣٥) المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد *كاتانغا ونغوديلو*، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/07-475).

وينبغي تحليل كل خطوة من خطوات العملية ابتداء من التحقيق وحتى مرحلة الإدانة والعقاب لتحديد طرق تعرض الشهود للخطر والإصلاحات الممكنة للحد من تلك المخاطر^(٣٦).

ألف - حماية الشهود في مرحلة التحقيق

٢٠- توجد في مرحلة التحقيق بعض التدابير الأساسية التي ينبغي النظر فيها لحماية الشهود والضحايا سواء أجريت هذه التحقيقات في إطار عملية تحقيق جنائي رسمي أو بواسطة آليات شبه قضائية أو غير قضائية. وقد تنطوي مرحلة التحقيق على حالات كشف للهوية تثير المشاكل. وعندما يتنبأ الشهود بوجود هذا الخطر فإنهم قد يختارون بكل بساطة عدم التحدث إلى المحققين. ومن شأن عدم الكشف عن هوية الشاهد في المرحلة المبكرة من التحقيق أن يعزز إمكانية الحصول على شهادته أثناء المحاكمة بكل أمان ودون اللجوء إلى برنامج رسمي لحماية الشهود.

٢١- فقانون الإجراءات الجنائية الجديد لجمهورية كرواتيا (٢٠٠٩)، على سبيل المثال، قد عزز حماية الشهود أثناء إجراءات التحقيق. وبالمثل، ينظم قانون قطر للإجراءات الجنائية مسألة حماية الشهود خلال مرحلة التحقيق. وفي سويسرا، يقتضي القانون من السلطات حماية الضحية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢٢- وقد يؤدي الدور الذي يضطلع به المدعي العام أو النائب العام في نظام العدالة الجنائية إلى مخاطر حقيقية أو متصورة قد تحول دون تعاون الشهود بأمان. وينبغي للمدعين والنواب العامين المسؤولين عن عملية التحقيق النظر أيضاً في اتخاذ تدابير كافية لضمان حماية الشهود والضحايا.

باء - تدابير حماية الشهود والضحايا في قاعة المحكمة

٢٣- تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون وتيسيره ومن أجل ضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بدون تخويف أو خشية على حياتهم. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة بواسطة نظم تليفزيون الدائرة المغلقة، أو بعيداً عن مرأى أشخاص قادرين على إحداث مناخ تخويف، من وراء ستار، على سبيل المثال؛ وإخراج شخص أو أكثر (غير المتهم أو محاميه) من قاعة المحكمة طيلة المحاكمة أو لفترة منها؛ والإدلاء بالشهادة تحت اسم مستعار؛ وفرض حظر على النشر بهدف منع نشر أية معلومات أو تعميمها أو نقلها بما يقود إلى كشف هوية الضحية أو الشاهد؛ وتعيين محام لاستجواب

(٣٦) الفقرة ١٥ من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/63/313).

الشهود عندما يتولى المتهم الدفاع عن نفسه؛ والسماح للضحايا دون سن ١٨ سنة بالإدلاء بشهادتهم في حضور شخص يقدم لهم الدعم. وقد أخذ العديد من الدول بمثل هذه الإجراءات في قاعات المحاكم أو بطرق خاصة مماثلة للمشاركة في إجراءات المحاكم ومنها بلغاريا وكندا وكرواتيا والسلفادور وفنلندا واليابان ولاتفيا والجبل الأسود وبنما وسلوفاكيا.

٢٤- وعادة ما تنظر الدوائر التمهيدية ودوائر المحاكمة لدى المحاكم والهيئات القضائية الدولية في نطاق انطباق التدابير الخاصة بقاعة المحكمة وآثارها القانونية. وقد تشمل هذه الحماية تدابير لصون الحياة الخاصة للضحايا والشهود شريطة أن تكون تلك التدابير متماشية مع حقوق المتهم^(٣٧).

جيم - البرامج الرسمية لحماية الشهود

٢٥- تُعدّ برامج حماية الشهود والضحايا أنظمة رسمية لتوفير مجموعة كاملة من الحماية البدنية والدعم النفسي وغير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة للمستفيدين. وقد بينت دراسة بشأن أفضل الممارسات أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٨) أن البرامج الرسمية لحماية الشهود قد برزت أول ما برزت في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء يقره القانون لاستخدامه مقترناً ببرنامج لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة. وفي عام ١٩٧٠، منح قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهادات صادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر أنواع الجرائم الخطيرة.

٢٦- وبات يُنظر اليوم إلى حماية الشهود كأداة حاسمة في مكافحة الجرائم المنظمة. ولجأ عدد كبير من البلدان في شتى أنحاء العالم إلى إنشاء برامج متخصصة من هذا النوع. وأدرجت دول أحكاماً خاصة بالحماية في دساتيرها^(٣٩)، أو قوانينها الجنائية، أو قوانينها الخاصة بحماية الشهود. وتقدم أدناه أمثلة عن برامج وطنية لحماية الشهود وردت في التقارير المقدمة من الدول.

(٣٧) انظر القاعدة ٧٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية للجنايات ليوغوسلافيا السابقة؛ والقواعد ٦٨ و ٦٧ و ٧٢ و ٨٨ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها.

(٣٨) دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٨، *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime*.

(٣٩) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من القسم الفرعي ٥ من القسم جيم من المادة ٢٠ من الدستور السياسي للمكسيك على أن "مكتب الادعاء العام يكفل حماية الضحايا والأطراف المتضررة والشهود وكل من له علاقة بالإجراءات. وتشرف المحاكم على الامتثال الكامل لهذا الالتزام".

٢٧- ففي الأرجنتين، تتحمل المديرية الوطنية المعنية بحماية الشهود والأشخاص الخاضعين للتحقيق^(٤٠) مسؤولية حماية المدعين والشهود في إطار المحاكمات الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الفدرالي. وتتخذ المديرية في برنامجها الإجراءات بطلب من السلطات القضائية في إطار التحقيقات الفدرالية في حالات الاختطاف والعمليات الإرهابية أو جرائم الاتجار بالمخدرات. وفي حالات استثنائية، يمكن لوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان أن تدرج حالات أخرى مثل تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو العنف المؤسسي أو الحالات ذات الصبغة أو الأهمية السياسية التي يُستصوب أن تتخذ بشأنها إجراءات من ذلك القبيل. ويمكن أن يشمل البرنامج أيضاً حالات ينص عليها قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه ومساعدة ضحاياه.

٢٨- وقد أنشئ بموجب المرسوم رقم ٩٨/٦٠٦ برنامج الحقيقة والعدالة الخاضع حالياً لإشراف وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان. ومن بين أهداف هذا البرنامج تعزيز الآليات والإجراءات المتعلقة بدعم وحماية وضمن سلامة الشهود والضحايا والمحامين وموظفي الجهاز القضائي المشاركين في محاكمات قضائية أو تحقيقات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية فضلاً عن أقاربهم. وقد نقلت مؤخراً الخطة الوطنية لدعم ومساعدة المدعين والضحايا والشهود على إرهاب الدولة، التابعة لمكتب أمانة حقوق الإنسان، إلى الإدارة المعنية ببرنامج الحقيقة والعدالة.

٢٩- وفي بلغاريا، استُحدثت بموجب قانون حماية الأفراد المعرضين للخطر في إطار الإجراءات الجنائية (٢٠٠٤) ترتيبات إجرائية جديدة إضافية لحماية الأفراد التي تكتسي شهادتهم أو توضيحاتهم أو معلوماتهم أهمية مادية بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية. وتُوفّر الحماية، في إطار هذا النظام، بواسطة مجلس الحماية. وتشمل البرامج التدابير التالية: '١' الحماية البدنية للشخص؛ '٢' حماية الممتلكات؛ '٣' الإيواء بصفة مؤقتة في مكان آمن؛ '٤' تغيير مكان الإقامة أو العمل أو مؤسسة التعليم أو الإيداع في مرفق آخر لغرض قضاء العقوبة؛ '٥' تغيير الهوية بالكامل.

٣٠- وفي كرواتيا، ينظم قانون حماية الشهود (٢٠٠٣) الشروط والإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب ما يدلون به من أقوال في إطار الإجراءات الجنائية، فضلاً عن الأشخاص وثيقي الصلة بهم. وينص القانون على تدابير الحماية والمساعدة والحماية البدنية المتاحة للشهود والضحايا خارج قاعة المحكمة. وتنفذ إدارة حماية الشهود التابعة لوزارة الداخلية برنامج حماية الشهود.

٣١- وفي قبرص، يحدد قانون حماية الشهود المعتمد في عام ٢٠٠١ أنواع الشهود الذين يحتاجون المساعدة، والتدابير التي يمكن اتخاذها لحماية الشهود، وخطة حماية الشهود

(٤٠) أنشئت بموجب القانون رقم ٢٥-٧٦٤.

والمعاونين مع العدالة التي تنفذ تحت إشراف المدعي العام. وتشمل الخطة توفير الحماية للشاهد وأسرته بواسطة حارس أمن أو مرافق أممي وتغيير مكان إقامة الشاهد وأسرته إلى مدينة أو قرية أخرى والحفاظ على سرية مكان الشاهد، وإعادة توطينه في الخارج، وتغيير هويته، والترتيبات الخاصة المتعلقة باحتجاز المتعاونين مع العدالة.

٣٢- وفي السلفادور، أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٧ وحدة حماية الشهود والقضاة والضحايا ضمن قسم الشرطة المدنية الوطنية لحماية الأشخاص المهمين وأوكلت إليها مهمة توفير الحماية الكاملة للشهود وأسرهم. بيد أنه أصبح من الواضح على مر الزمن أن ثمة حاجة إلى برنامج لحماية الشهود وأنه ينبغي للبرنامج أن يستند إلى إطار قانوني رسمي. وتبعاً لذلك، صيغت التشريعات المتعلقة بحماية الضحايا والشهود في عام ١٩٩٨. وتنص التشريعات على إجراءات مثل تغيير الهوية بإصدار وثائق حقيقية، وإعادة التوطين، بما في ذلك في مكان إقامة خارج البلد. وفي عام ٢٠٠٥، سجل المدعي العام حدوث ١٢ حالة قتل لشهود كانوا يقدمون معلومات في إطار المحاكمات. وقبل استحداث البرنامج، كان جهاز الشرطة المدنية مسؤولاً عن حماية الشهود وإن كان الجهاز لم يتلق أية اعتمادات مالية خاصة من الميزانية لهذا الغرض. وعاش الشهود الذين كانوا يدلون بشهادتهم بموجب اتفاق تفاوض مقابل تخفيف العقوبة، في مقر جهاز الشرطة الوطنية في زرنانات خاصة يتقاسمونها مع غيرهم ممن هم في أوضاع مماثلة. وأعطت عدة إدارات في السلفادور الأولوية للسلامة العامة. وقررت الحكومة استحداث برنامج خاص لحماية الضحايا والشهود بهدف خفض معدل الجريمة الذي ارتفع في ظل مناخ الإفلات من العقاب نتيجة للتخويف والتهديد. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، خضع مخطط حماية الشهود والخبراء الشهود للإصلاح. وحل قانون حماية الضحايا والشهود محل المخطط الذي وضع بموجب القوانين الجنائية ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واستُحدث برنامج حماية الضحايا والشهود، واعتمدت اللوائح التنفيذية لقانون حماية الضحايا والشهود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣٣- وفي الجبل الأسود، ينظم قانون حماية الشهود الشروط والإجراءات اللازمة لتوفير الحماية والمساعدة للشاهد خارج قاعة المحكمة. وتتاح هذه الحماية برضا الشاهد أو الأشخاص وثيقي الصلة به. وتتولى تنفيذ برامج حماية الشهود لجنة تتألف من قاض في المحكمة العليا ونائب المدعي العام ورئيس وحدة الحماية.

٣٤- وفي باراغواي، يتضمن القانون ١٥٦٢/٠٠ الذي أنشئ بموجبه مكتب المدعي العام حكماً محدداً يتعلق بحماية الشهود. وتنص المادة ١٠ من القانون على أن "على مكتب المدعي العام حماية الأشخاص الذين يتعرضون لخطر أي شكل من أشكال الضرر بسبب تعاونهم مع إدارة العدالة، لا سيما فيما يتعلق بالأعمال التي يعاقب عليها القانون والمرتبطة بالجريمة المنظمة أو تلك المرتبطة باستغلال السلطة أو انتهاكات حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يسيّر مكتب

المدعي العام برنامجاً دائماً لحماية الشهود والضحايا وحماية موظفيه". وتنفذ السياسات والبرامج المتعلقة بحماية الشهود عبر مركز رعاية الشهود والضحايا الذي يدير تسعة مرافق.

٣٥- وفي أوروغواي، أصدر رئيس الجمهورية بالتشاور مع وزير الداخلية مرسوماً في عام ٢٠٠٠ يأذن بتنفيذ برنامج لحماية الشهود والمخبرين الذين يقدمون أدلة على جرائم مزعومة.

٣٦- وفي رومانيا، أنشأت وزارة الشؤون الإدارية والداخلية في عام ٢٠٠٢ المكتب الوطني لحماية الشهود. وينسق هذا المكتب أنشطة أقسام المفتشية العامة لدى جهاز الشرطة الرومانية المشاركة في حماية الشهود ويدير الأموال اللازمة لتطوير برنامج حماية الشهود. ويعمل المكتب أيضاً على وضع وتنفيذ تدابير متنوعة للحماية والمساعدة.

٣٧- وفي سويسرا، يتحمل ٢٦ كياناً فدرالياً (كتنونات) حالياً المسؤولية عن حماية الشهود. وتنظم جميع القوانين الجنائية المحلية عملية حماية الشهود. أما القوانين الجنائية الفدرالية (نشرة القوانين الاتحادية ٣١٢،٠) التي تنظم الإجراءات على الصعيد الاتحادي فتشمل أيضاً أحكاماً تهدف إلى حماية الشهود عند إدلائهم بشهادتهم. ومن المقرر أن يدخل قانون الإجراءات الجنائية الفدرالي الموحد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيشمل القانون المزيد من التدابير المفصلة المتعلقة بحماية الشهود.

٣٨- وفي ترينيداد وتوباغو، ينص قانون حماية العدالة لعام ٢٠٠٠ على إنشاء الوكالات التي تضم برنامج ترينيداد وتوباغو لحماية العدالة ويشمل مركزاً إدارياً ووكالة تحقيق ووكالة حماية.

دال - التعاون بين الدول والمبادرات الإقليمية

٣٩- يستند التعاون والمساعدة المتبادلان بين الدول عادة إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وتتوقع البلدان المستعدة لقبول شهود يعاد توطينهم فيها من بلدان أخرى أن يُقبل شهودها المعرضون للخطر في بلدان أخرى. وتدرس مختلف البلدان التي لديها برامج لحماية الشهود هذه الإمكانية. فعلى سبيل المثال، يسمح قانوننا لحماية الشهود في كندا وجنوب أفريقيا للسلطات المسؤولة بإبرام اتفاقات متبادلة مع حكومات أجنبية لقبول أجنبي في إطار برنامج حماية الشهود^(٤١). وتوفر الحماية للشهود على أساس استرداد التكاليف. وهذا النمط من الترتيبات مهم للغاية بالنسبة إلى الدول التي تسعى إلى تطبيق استراتيجيات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. ومن الممكن التفكير في أشكال أخرى للتعاون مثل تبادل أفضل الممارسات، وذلك

(٤١) القانون المتعلق ببرنامج حماية الشهود، كندا، المادة ١٤-٢ من الفصل ١٥ من مجموعة قوانين كندا لعام ١٩٩٦.

نظراً لجدة هذا الميدان على وجه الخصوص، وتبادل البرامج بين أعضاء الوكالات المعنية بحماية الشهود، وتقاسم المعلومات والبرامج التدريبية.

٤٠ - ومع أنه ينبغي للدولة أن تولي الأولوية إلى تعزيز نظامها المحلي في المقام الأول، فإن بإمكانها طرح قضية حماية الشهود في المحافل الدولية و/أو الإقليمية. فعلى سبيل المثال، أنشأت بلدان الشمال الأوروبي فريقاً عاملاً يهدف إلى وضع معايير مشتركة والتعاون في مجالات محددة. وفي عام ٢٠٠٠، صيغ بين دول بحر البلطيق اتفاق بشأن التعاون في مجال حماية الضحايا والشهود. وأعدت منظومة التكامل لأمريكا الوسطى اتفاقية حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من المشاركين في التحقيقات الجنائية والدعوى القضائية ولا سيما في مجال الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وينسق مكتب الشرطة الأوروبي شبكة التواصل الأوروبية المؤلفة من رؤساء وحدات متخصصة في مجال حماية الشهود. وقد صاغ المكتب المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التعاون بين شرطة الاتحاد الأوروبي في مجال حماية الشهود مع التركيز على قضايا إعادة التوطين.

٤١ - وإلى يومنا هذا، يبدو أن الجزء الأكبر من التعاون بين الدول في مجال حماية الشهود يحدث في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وقد تكون هذه الممارسة مفيدة في إطار الملاحقات القضائية أو التحقيقات على الصعيد الوطني والدولي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

رابعاً - العناصر الأساسية لبرنامج حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

ألف - قضايا يتعين أن يتناولها القانون

٤٢ - ناقش تقرير بشأن الممارسات الجيدة أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العناصر الأساسية التي تشكل برامج حماية الشهود المتصلة بالجريمة المنظمة، بما فيها الإطار القانوني اللازم لوضع مثل تلك البرامج^(٤٢). ويتعين دراسة الطبيعة الخاصة لعملية حماية الشهود دراسة متأنية عند بحث إمكانية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وملاحقة مرتكبيها. وكثيراً ما يشمل الشهود في إطار الملاحقات القضائية التي تتناول قضايا الجريمة المنظمة، أشخاصاً من داخل النظام.

(٤٢) الصفحات ١٩-٢٢ و ٤٣-٤٧ من تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٨، *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime*.

والعكس صحيح في جميع الأحوال تقريباً بالنسبة إلى الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان، حيث إنهم أساساً ضحايا لمثل تلك الجرائم. فقد أفادت المحكمة الخاصة لسيراليون على سبيل المثال، بأن ٦٠ في المائة من الشهود الذين تم قبولهم في برنامجها المتعلق بحماية الشهود والضحايا كانوا من الضحايا وأن ٣ في المائة منهم هم جنود من الأطفال وأن ٦ في المائة هم من الخبراء الدوليين و ٣١ في المائة أشخاص من داخل النظام^(٤٣).

٤٣- وتطرح الفقرات الواردة للنقاش العناصر الأساسية اللازمة لوضع الإطار القانوني الخاص بحماية الشهود والضحايا، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبرامج حماية الشهود في المحاكمات المتصلة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٦ نظام شامل

٤٤- يتعلق القرار الأول الواجب اتخاذه بتحديد ما إذا كان ينبغي أم لا وضع برنامج شامل أو برنامج مستقل لكل حالة من الحالات وذلك بالنظر إلى ما تتميز به انتهاكات حقوق الإنسان من خصوصيات. ومن المستحسن إلى حد بعيد وضع برنامج شامل يصاغ بطريقة تأخذ الخصوصيات بعين الاعتبار. ويوجد أساساً سببان لدعم مثل هذا الخيار وهما: (١) من أجل استخدام موارد الدولة استخداماً فعالاً، من الأفضل إنشاء مؤسسة واحدة للتعامل مع الاحتياجات المتعلقة بحماية الشهود؛ (٢) سيكون البرنامج الشامل أقل إثارة للجدل وأكثر جاذبية لطيف واسع من الجهات الفاعلة في المجتمع.

٢٦ المشاركون

٤٥- قد يختلف تعريف مصطلح "الشاهد" وفقاً للنظام القانوني قيد الاستعراض. ويمكن تصنيف الشهود في ثلاث فئات: (أ) المتعاونون مع القضاء؛ (ب) الشهود الضحايا؛ (ج) المتفرجون الأبرياء. وعادة ما تقصر الممارسة القبول في برنامج الحماية على الشهود وأفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما تقبل بعض البلدان فئات أخرى من الناس الذين قد تعرض صلتهم بالقضية الجنائية حياتهم للخطر مثل القضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والوسطاء والمترحمين.

٤٦- وينبغي وضع برنامج حماية للشهود لحماية الأفراد الذين يتعاونون مع آليات المساءلة الاستثنائية الوطنية والدولية، بما فيها الآليات ذات الطبيعة شبه القضائية و/أو غير القضائية من

(٤٣) انظر وثيقة المحكمة الخاصة لسيراليون المعنونة *Best Practice Recommendations for the Protection and Support of Witnesses, 2008*.

لجان حقوق الإنسان ولجان معرفة الحقيقة ولجان التحقيق^(٤٤). فعلى سبيل المثال، ينص قانون حماية الشهود في كينيا على حماية فئات من الأشخاص من بينهم أولئك "الذين يحتاجون الحماية من التهديدات أو المخاطر القائمة بسبب كونهم شهوداً مهمين في محاكمة أو تحقيق أمام محكمة أو لجنة أو هيئة قضائية خارج كينيا"^(٤٥).

٣٦ وضع البرنامج

٤٧- ثمة العديد من الخيارات المتعلقة بالهيكل الحكومي الذي ينبغي أن يجري في إطاره وضع برنامج لحماية الشهود، ومن ضمنها إدارة الشرطة، أو مكتب المدعي العام/النائب العام، أو وزارة العدل، أو لجنة مشتركة تضم مؤسسات مختلفة أو إدارة مستقلة. وفي حين تنشئ بعض البلدان برامج لحماية الشهود كوحدات داخل جهاز الشرطة، فإن هذا النهج لا يتناسب مع برامج مصممة من أجل تسهيل إقامة الدعاوى ضد العناصر التابعة للدولة والمتورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان أو أنه أقل فعالية بالنسبة لهذه البرامج^(٤٦).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بياناً بشأن حماية الشهود أوصت فيه "بأن نظام حماية الشهود المستقل عن آليات الدولة قد يكون أفضل لكسب ثقة جميع الجهات المعنية. ويمكن لهذا النظام أن يُمول من جانب الدولة دون أن تسيطر عليه هيئات الدولة سيطرة محكمة"^(٤٧). وقد عدّلت كينيا مؤخراً قانونها المتعلق بحماية الشهود وأنشأت هيئة مستقلة لحماية الشهود^(٤٨).

٤٩- وثمة خيار آخر يتمثل في تعيين مسؤولين يعملون في مؤسسات رئيسية تابعة لنظام العدالة الجنائية في إطار لجنة تتحمل مسؤولية إدارة البرنامج أو الإشراف عليه. ففي إيطاليا على سبيل المثال، تتخذ قرارات القبول في برنامج حماية الشهود لجنة مركزية تتكون من وكيل وزارة لدى وزارة الداخلية واثنين من القضاة أو من المدعين العامين، وخمسة خبراء في

(٤٤) يشجع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٢/١٢ (A/HRC/RES/12/12) الحكومات على وضع برامج

لحماية الشهود لأجل الإجراءات القضائية وغير القضائية مثل لجان حقوق الإنسان ولجان الحقيقة وغيرها.

(٤٥) المادة ٤-١(د) من قانون كينيا لحماية الشهود لعام ٢٠١٠ (تعديل).

(٤٦) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/63/313).

(٤٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ملاحظات استهلاكية للمفوضية السامية نافانتييم بيلاي في اجتماع خبراء عقدته المفوضية السامية حول حماية الشهود لأجل تحقيق ومحاكمة ناحيين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي:

www.unhchr.ch

(٤٨) قانون كينيا لحماية الشهود لعام ٢٠١٠ (تعديل).

ميدان الجريمة المنظمة^(٤٩). وقد يكون الخيار الآخر تكليف وحدة خاصة تعنى حصرياً بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان والجريمة الدولية. ففي الأرجنتين، يقترح مشروع قانون جديد لحماية الشهود إنشاء وحدة مكرسة لمعالجة مسائل حماية الشهود المرتبطة بمحاكمات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٥٠).

٥٠ - وأياً كان الإطار الذي يجري وضع وكالة حماية الشهود ضمنه، ينبغي للقانون أن يكفل لها التمتع باستقلال تنظيمي ومالي تام في ممارسة وظائفها.

٤٤ عملية انتقاء وفرز الموظفين

٥١ - ينبغي أن يحدد القانون صراحة عملية انتقاء الموظفين للعمل في الوكالة وينبغي أن تستند هذه العملية إلى معايير صارمة تتمثل في الكفاءة والنزاهة. ومن شأن عملية فرز أوسع نطاقاً أن تعزز أمن الشهود أيضاً، وهي تكتسي أهمية خاصة في حالات ما بعد النزاع، حيث تبادر الدولة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة سابقة معالجة فعالة.

٥٥ الجرائم التي تستوجب اتخاذ تدابير حماية

٥٢ - ينبغي أن يحدد القانون الجرائم التي ينبغي بصدها التفكير في اتخاذ تدابير للحماية. وينبغي أن تشمل هذه الجرائم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حيث إن مرتكبي مثل تلك الانتهاكات قد يشغلون مناصب رسمية تمكنهم من إيذاء الشهود أو تخويفهم^(٥١).

٥٦ ولاية للحماية والمساعدة

٥٣ - ينبغي أن تشمل ولاية الوكالة توفير الحماية التي تتخذ شكل الحماية الشخصية وتقديم ما قد يحتاجه الشهود من المساعدات الضرورية مثل المساعدة النفسية والطبية والقانونية. فهذان الجانبان مترابطان، ويرى البعض أن من شأن النهج الذي يركز على الأمن الشخصي تركيزاً مفرطاً أن ينفّر الشهود. وفي الآن ذاته، فإن التمييز بين الحماية والمساعدة يجب أن يكون واضحاً، وينبغي لوكالات حماية الشهود إنشاء كيانات فرعية للتعامل مع كل جانب حتى يعرف الشهود أين يذهبون بالتحديد، لتلبية احتياجاتهم.

(٤٩) قانون إيطاليا رقم ٨٢ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ المشار إليه في الصفحة ١٤ من تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime*.

(٥٠) الأرجنتين، البرنامج الوطني لحماية الشهود المعرضين للخطر في إطار الدعوى الجنائية، الملف رقم ٦٥٢٦-٢٠٠٨، إجراء برلماني، ١٦٨ (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

(٥١) يشجع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢ (A/HRC/RES/12/12) الحكومات على توفير الحماية الفعالة للشهود على جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤ - وكثيراً ما تقصر برامج حماية الشهود في العديد من الدول أعمالها على إعادة التوطين وتغيير الهوية بينما تترك التدابير الأخرى لأجهزة الشرطة العادية في حين أن قوانين بعض الدول تضم قائمة حصرية لتدابير الحماية المتاحة بدءاً من إخفاء هوية الشاهد أثناء الإجراءات القضائية السابقة للمحاكمة ووصولاً إلى مرحلة تغيير الهوية وإعادة التوطين. وبالفعل، لا بد من توفير طائفة واسعة من التدابير إذا أريد للبرنامج أن يحمي الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان حيث إنهم لا يميلون إلى قبول التدابير التي تغير حياتهم تغييراً جذرياً مثل إعادة التوطين. وعلاوة على ذلك، فإن عدم ثقة الشهود في الأجهزة الأمنية النظامية، ولا سيما في مجتمع يمر بمرحلة ما بعد النزاع، تجعل تحمل وكالة متخصصة مسؤولية جميع التدابير المتعلقة بحماية الشهود أمراً مفضلاً. ولكن ينبغي أن يكون القانون أكثر وضوحاً عندما ينص على تدابير الحماية الموجهة إلى الجناة، ومنها التحقيق في التهديدات، ومراقبة أنشطة المتهم غير المحتجز، وغير ذلك من الآليات لدرء التهديد وإحباطه ما أمكن ذلك، بدلاً من إخفاء الشهود.

٧٦ إعادة التوطين

٥٥ - ينبغي بحث مسألة إعادة التوطين كحل أخير في إطار برنامج حماية الشهود. وفي هذه الحالة، ثمة حاجة إلى إبرام اتفاقات تعاون واتفاقات رسمية بين الدولة أو المنظمة الطالبة والدولة المضيفة المقترحة^(٥٢).

٨٦ إجراء القبول في البرنامج والخروج منه ومعاييرهما

٥٦ - ينبغي أن يحدد القانون بكل وضوح إجراء قبول شخص ما في برنامج الحماية ومعاييرها أو إجراء الرفض ومعاييرها. وفيما يتعلق بمعايير القبول، يمكن مراعاة تلك المعايير التي وردت في مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٣). وتشمل المعايير الاعتيادية مدى خطورة الجريمة، واهتمام الجمهور بالمعالجة القضائية للوقائع استناداً للتقاليد القانونية المعنية، وأهمية شهادة الشاهد، وقدرة الشخص على التكيف مع البرنامج وتدابيره، وغير ذلك من التدابير. وفي قضايا حقوق الإنسان، يجب أيضاً دراسة شخصية الجناة المزعومين وسيرتهم الذاتية.

(٥٢) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن "إعادة التوطين" انظر الفقرات ٥٥-٥٩ من الوثيقة A/HRC/12/10.

(٥٣) مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨.

٩٤٦ الاتفاق بين البرنامج والشاهد

٥٧- ينبغي أن ينص القانون على ضرورة التوقيع على اتفاق بين البرنامج والشاهد. وينبغي أن يتضمن الاتفاق جميع حقوق الشاهد وواجباته وشروط البرنامج القائم. ومن شأن إبرام اتفاق واضح أن يسهم في إشاعة من الثقة بين الأطراف.

٩٥٦ إجراء الطعن

٥٨- ينبغي أن ينص القانون على إمكانية الطعن في القرارات الإدارية للبرنامج. وفي حين أنه يمكن تفهم الحاجة إلى السرية التي قد يُحتج بها لتبرير عدم وجود أي إجراء للطعن، فإن قرارات هيئة حماية الشهود تؤثر تأثيراً بالغاً في حياة الشهود الذين ينبغي أن يمكنوا بالتالي من عرض قضيتهم على سلطة مختلفة. ومن شأن إجراء الطعن التزيه أن يسهم في تبديد الإحساس بتعسف قرارات هيئة حماية الشهود. وهناك العديد من الأمثلة الإيجابية المختلفة التي تدعم هذا الطرح. ففي جنوب أفريقيا على سبيل المثال، يجوز لأي شخص يعتبر بأنه قد تضرر بفعل أي قرار صادر عن إدارة حماية الشهود أن يقدم طلباً إلى وزير العدل لمراجعة القرار أو الخطوات المعنية^(٥٤). وفي كينيا، ينص قانون حماية الشهود على إنشاء محكمة الاستئناف المعنية بحماية الشهود^(٥٥).

٩٦٦ تقييم التهديدات والتحقيق فيها

٥٩- ينبغي أن يحدد القانون بوضوح الهيئة المسؤولة عن عملية تقييم التهديدات. وينبغي إنشاء فريق متعدد الاختصاصات داخل هيئة الحماية يتمتع بقدرات كبيرة في مجال التحقيق ويُعنى تحديداً بتقييم التهديدات والتحقيق فيها.

٩٧٦ الالتزامات بإعداد التقارير

٦٠- تشير أفضل الممارسات إلى ضرورة تقديم تقرير سنوي حول برنامج حماية الشهود إلى سلطة أعلى - هي البرلمان عادة - بشكل لا يضر بفعالية وكالة حماية الشهود وأمنها وأنشطتها^(٥٦). وتكفل هذه الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إمكانية المساءلة وإتاحة آلية لمراقبة أنشطة الوكالة بواسطة مؤسسات ديمقراطية.

٩٨٦ دور المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى

٦١- ينبغي أن يسلم القانون بأن المجتمع المدني يساهم مساهمة كبيرة ولا سيما في توفير المساعدة للشهود. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على التعاون والتنسيق مع منظمات

(٥٤) المادة ١٤ من القانون ١١٢ (١٩٩٨) المتعلق بحماية الشهود، جنوب أفريقيا.

(٥٥) المادة ٣ شين من قانون حماية الشهود (٢٠١٠) (تعديل)، كينيا.

(٥٦) انظر المادة ٣٠ من قانون حماية الشهود رقم ١٢٤ (١٩٩٤)، أستراليا.

المجتمع المدني. وينبغي تعزيز هذه الأنشطة وتمويلها. وبإمكان مؤسسات أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يقدم مساعدة قيمة أيضاً^(٥٧).

باء - تدابير خاصة لفائدة الأطفال ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والشهود عليها

٦٢- يحتاج الأطفال ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والشهود عليها معاملة خاصة تكون أكثر مراعاة لظروفهم بالنظر إلى ما قد يعانونه من صدمات نفسية وشعور بالغرابة^(٥٨). وينبغي أن ينص القانون على تدابير خاصة لهذه الحالات. وينبغي أن تُمنح وكالة حماية الشهود صلاحية تعيين موظفين متخصصين ووضع إجراءات محددة للتعامل مع هذه الفئات الضعيفة من الشهود. وقد تكون العديد من وثائق الأمم المتحدة مفيدة للمشرعين وواضعي السياسات لضمان تعبير القانون عن احتياجاتهم^(٥٩). وعلاوة على ذلك، ينبغي للقضاة أن يستعينوا بانتظام بتدابير الحماية الخاصة التي تتيحها المحكمة لتوفير الحماية على وجه الخصوص للفئات الضعيفة من الشهود وذلك بتطبيق معايير أقل تقييداً من المعايير المطبقة في الظروف العادية.

جيم - بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالعمليات

١٦' التمويل

٦٣- قد تشكل التكاليف المرتبطة بوضع وتشغيل برنامج لحماية الشهود عائقاً بالنسبة إلى بعض البلدان. وتختلف الميزانيات من دولة إلى أخرى^(٦٠) تبعاً لتكاليف المعيشة، وعدد

(٥٧) ينص مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما يلي: "في إطار تنفيذ البرنامج، يجوز للإدارة المعنية بتوفير الحماية إبرام اتفاقات مع الأفراد والقطاع الخاص والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية للاتفاقات بخدماهم".

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19).

(٥٩) المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩-١١، الحق في معرفة الحقيقة؛ تقرير قدمته المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، (A/HRC/10/16).

(٦٠) خصصت الخزانة الوطنية لجنوب أفريقيا على سبيل المثال ميزانية سنوية محددة تبلغ ٥٥ مليون رند (٧,٥ يوازي ٧,٥ مليون دولار أمريكي تقريباً) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لبرنامج حماية الشهود. المصدر: الصفحة ٥٢ من تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون: *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crimes*؛ التقرير السنوي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بريتوريا) لوحدة برنامج حماية الشهود لدى مكتب المدعي العام الوطني في جنوب أفريقيا أيضاً.

السكان، ومعدلات الجريمة وغير ذلك من العوامل كما أن التفاوت في التكاليف ناجم أيضاً عن عدة عوامل منها أنشطة إنفاذ القوانين، والظروف الشخصية للشاهد المراد إعادة توطينه، واحتياجات أسر الشهود وأصدقائهم المقربين وسلامتهم. ولكن يجب المقارنة بين التكاليف والمنافع التي تشمل مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سلطة القانون والديمقراطية، وتقصير مدة التحقيقات، والملاحقة القضائية الفعالة، بما يكفل عدالة النظام القضائي ونزاهته. ولا تمثل تكاليف حماية الشهود، حتى بالأرقام المطلقة، إلا نسبة ضئيلة من مجموع ميزانية جهاز الشرطة أو جهاز القضاء في الدول التي توجد فيها مثل هذه البرامج.

٦٤- وتشمل التكاليف الأساسية لبرنامج حماية الشهود مصاريف غير متكررة لوضع البرنامج مثل المعدات والمباني وتكاليف إعادة التوطين ورواتب الموظفين وغيرها من المكافآت والمستحقات ومصاريف السفر والبدلات المخصصة للشهود وعمليات التقييم النفسي والاستشارات. وينبغي لميزانيات الدولة أن توفر التمويل المنتظم والكافي لضمان استدامة البرنامج وإتاحة الموارد اللازمة طيلة فترة الحماية. وفي بعض الحالات، تخصص الميزانيات الحكومية مبالغ سنوية محددة لبرامج الحماية. وينبغي تخصيص أموال خاصة لاستعمالها في حالة الطوارئ مثل الزيادة غير المتوقعة في عدد الشهود الذين يشملهم البرنامج. وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن النظر في إمكانية إنشاء صناديق مشتركة للمساعدة على تمويل برامج حماية الشهود وتعزيز التعاون عبر الحدود^(٦١).

٢٦ القدرات التدريبية

٦٥- على الرغم من أن مهمة حماية الشهود على الصعيد الوطني يمكن أن تدمج في مؤسسة واحدة، فإن العديد من الجهات الفاعلة ستواصل المشاركة في حماية الشهود. وقد لا يمتلك القضاة والمدعون العامون معلومات كافية حول سبل معاملة الشهود الضعفاء أو قد يفتقر مساعدو القضاة والمدعين العامين الذين يأخذون أقوال الشهود الأولية إلى التدريب الأساسي أيضاً. وينبغي لوكالة حماية الشهود إنشاء وحدة قوية تعنى بالتدريب وبناء القدرات لتمكين موظفيها من مواكبة التطورات الجارية في هذا المجال وكذلك لتدريب الأشخاص الذي يتواصلون مع الشهود الضعفاء. وهذه الأنشطة التدريبية يمكن أن تُدمج تدريجياً في المناهج الدراسية المطبقة في معاهد التدريب القضائي الوطنية، ويمكن في هذا المجال أيضاً إشراك جهات عدة منها نقابات المحامين.

(٦١) الصفحتان ٥٠ و ٥١ من تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون: *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crimes*

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- ينبغي أن تبدأ حماية الشهود قبل إجراء المحاكمة بفترة طويلة. فالواقع أن للتدابير المتخذة خلال المراحل الأولى من التحقيق دوراً حاسماً في حماية الشهود. وقد يؤدي عدم اعتماد تدابير فعالة لحماية الشهود خلال مرحلة التحقيق وأثناء إعداد ترتيبات الادعاء، وعدم ثقة الشهود من ثم بأن سلامتهم ستكون مكفولة خلال العملية، إلى عدم وصول العديد من القضايا المرفوعة ضد منتهكي حقوق الإنسان، إلى مرحلة المحاكمة.

٦٧- وعادة ما تُسند إلى البرنامج الرسمي لحماية الشهود ولاية تأمين صون الأدلة الواردة في أقوال الشهود أو الشهادات المتوقعة من الشهود، وتوفير الحماية لهم بهدف تيسير مشاركتهم في الإجراءات القضائية. وفي السياق المحدد المتعلق بالمحاكمات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، من الضروري فهم مسألة حماية الشهود بشكل مختلف. ففي المقام الأول، كثيراً ما يكون الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان هم أنفسهم ضحايا الجرائم التي يدلون بشهادات عنها وليس شركاء في ارتكاب الجريمة أو شركاء سابقين للجنة المتهمين. وفي المقام الثاني، ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات حكومية فاعلة أو أفراد مرتبطين بالدولة أو سلطات شبه حكومية. وفي بعض الحالات، يكون الجناة المزعومون أفراداً يشغلون في وقت لاحق مناصب في الدولة مثل قادة المتمردين أو معاونيهم. فهم أفراد يملكون السلطة أو كانوا يملكونها ولهم القدرة على التأثير تأثيراً هائلاً. وبالتالي، فإن الشاهد الذي يدي بشهادة ضدهم يكون هو في وضع ضعيف للغاية. وبناء على ذلك، تقع على عاتق الدول التزامات إضافية نحو الضحايا والشهود في مثل هذه الحالات كما أن برامج حماية الشهود التقليدية غير معدة عادة لتلبية مثل تلك الاحتياجات الخاصة.

٦٨- وقد لوحظ حدوث تطور هام في الجوانب السياسية والقانونية والبرنامجية المتعلقة بحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين بإجراءات جنائية ضد الجرائم المنظمة. وبالفعل، فقد سلطت ممارسات المحاكم الدولية الضوء على مسألة حماية الشهود والضحايا وسواهم ممن لهم علاقة بمحاكمات على جرائم تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. بيد أنه لا توجد إلا أمثلة قليلة على برامج حماية الشهود على الصعيد الوطني في إطار المحاكمات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٦٩- ولا بد للدول من بحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي حماية الشهود في إطار المحاكمات المتصلة بحقوق الإنسان توفر بعض العناصر الخاصة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إرساء إطار معياري قائم على الالتزامات القانونية المطبقة بغية تعزيز المعايير المشتركة

وأفضل الممارسات التي تُستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين في إطار التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٧٠- وينبغي بحث مسألة حماية الشهود بدءاً بالتحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة وإلى حين إجراء المحاكمة الفعلية. وفي هذا الصدد، لا بد من بناء قدرات مؤسسات الشرطة ومكتب الادعاء العام والقضاء، ويجب كفالة نزاهة هذه المؤسسات ومصداقيتها لدى الجمهور. وإجمالاً، يجب صياغة استراتيجية لقطاع العدالة تحتل مسألة حماية الشهود فيها مكانة هامة.

٧١- وينبغي كفالة فعالية أساليب حماية الشهود من خلال توفير الدعم المالي والتقني والسياسي الكافي للبرامج على الصعيد الوطني. وبإمكان مجلس حقوق الإنسان القيام بدور هام في نقل هذه الرسالة. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً خبرات المؤسسات الإقليمية لإيجاد سبل للتعاون الدولي.